

إسلام الزوجة وبقاء الزوج على دينه

الباحث: ناش رضوان

كلية العلوم الإسلامية، الخروبة،

-ملخص:

لقد صاحب انتشار الإسلام في المجتمعات الغربية ظاهرة عزوف أحد الزوجين عن اعتناق الدين الإسلامي و انشراح صدر الزوجة للدين الحق، وكثيرا ما تكون الزوجة المهتدية ضحية تجاذب فكري بين البقاء على عصمة زوج كافر أو طلب الانفصال عنه بحجة اختلاف الدين، هذه الظاهرة التي كانت محسومة في القديم ظهرت مجددا بحكم احتكاك المجتمعات العاصرة بشكل لم تشهد البشرية سابقا. -الكلمات المفتاحية: الإسلام، الزوجة، الزوج.

Summary:

The spread of Islam in western societies has been linked to the phenomenon of husband s reluctance to convert to Islam and wife s conversion buoyantly to the right religion.

The converted wife is often a victim of an intellectual attraction between staying a wife for an unbelieving husband and demanding separation because of the difference in religion.

This phenomenon which was settled in past appeared again because of the interaction of modern societies in a way that humanity has never experienced.

Key words:wifeMarie Islam.

تمهيد:

مازالت قضية اختلاف الأديان بين الأزواج محور دراسات متجددة بحسب ما يستجد في حياة البشرية من ظواهر في طريقها إلى الله، ورغم أن الأديان السماوية خرجت من مشكاة واحدة، إلا أن أتباع اليهودية والمسيحية قصّروا في الحفاظ على نواويسها، فجاءت رسالة الإسلام الخالدة لتختتم جميع الرسالات، وتهيمن على كل

الشرائع، وهذا ما اهتدى إليه الكثير من الباحثين على الحقيقة، سواء كانوا رجالا أو نساء.

وقد ظهر التباين بين المسلمين وغيرهم من سائر الديانات منذ فجر الإسلام، خاصة المشركين منهم، فاخصت العلاقات الزوجية بأحكام شرعية خاصة، تحدد موقف الرجل والمرأة من شريك حياته.

أما اليوم فقد صارت مسألة اختلاف أديان الزوجين واسعة الانتشار في البلاد الغربية، حيث كثيرا ما ينشر صدر الزوجة لاعتناق الدين الإسلامي الحق، وينغلق قلب الزوج عن تقبل نور الله، وتطفو على السطح مسألة الرابطة الزوجية، في بقاء النكاح ساريا بينهما، أو تنفسخ العلاقة المقدسة بجحود الزوج وكفره. لمعالجة هذه الظاهرة الاجتماعية الخطيرة التي تمس أقدس رابطة إنسانية وضعت هذين المطلبين الرئيسيين، وهما:

-المطلب الأول: الزوجة المسلمة والزوج المسيحي.

يرتب الإسلام أصحاب الديانات حسب موقفهم من العقائد الإسلامية الحقّة، ولعل أقرب أهل الديانات هم المسيحيون في عصرنا، هذا مع ما على المسيحية من مؤاخذات عقائدية في مسألة الثالوث وربوبية المسيح عليه السلام، ولعل هذا ما ينسجم وروح الفقه الراشد الذي تركه لنا الخلفاء الأوّل، حيث أعالج المسألة من باب كون الزوج نصرانيا وأسلمت زوجته.

-الفرع الأول: اختصاص النصراني بفقه مستقل عن سائر الملل.

يمكن التماس ذلك من النصوص التالية ودراستها بما يوافق حالنا اليوم من اختلاط الشعوب الإسلامية مع غيرها من الشعوب الإسلامية بحكم الظروف الاقتصادية والسياسية التي تمر بنا.

أولاً- الزوجة مخيرة في العيش مع زوجها النصراني: هذا الحكم جرى على لسان خليفتيين راشدين كما تناقلته كتب الآثار حيث كانت الدولة والنظام يسير وفق مبادئ الإسلام وشريعته.

1- حكم عمر بن الخطاب : عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْبِيِّ قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ فِي أَهْلِ الْجَبْرِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ زَوْجَهَا، فَكَتَبَ فِيهَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «أَنْ حَيَّرُوهَا فَإِنْ شَاءَتْ فَارْقَتْهُ، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عِنْدَهُ»¹

2- حكم علي بن أبي طالب: عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُخْرِجْهَا مِنْ مِصْرَهَا»²، يعني النصراني تسلم زوجته ويبقى على دينه.

من خلال الأفضية الراشدة يمكن أن نستشف من كلام أمير المؤمنين حرصه على عدم إخراجها من مصرها، وواقعا اليوم يختلف عن ذلك الواقع، حيث أن المرأة التي تدخل في الإسلام لا تفكر في الهجرة إلى البلاد الإسلامية، بل بالعكس نحن نشاهد رغبة المسلمات في الهجرة إلى أوروبا، لذلك يمكن القول أن الشرط هو في عدم إخراجها من دينها، هذا ما يدعمه حكم عمر بن الخطاب حين فرق بين التغلبي النصراني وزوجته حيث عرض عليه الإسلام ورفض³.

ثانيا-أفضلية الزوج المسلم على غيره من الأزواج: لا شك في أن الزوج المسلم أفضل عند الله من غيره، وكذلك بالنسبة للمرأة المسلمة حيث تعيش معه و هما شريكان في المعتقد والمستقبل الدنيوي، وهذا يتحقق بطريقتين .

¹ -أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، المصنف،المحقق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند،يطلب من المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، 1403 هـ ، ج 7، ص 174، رقم الحديث: 12660

² -مصنف عبد الرزاق الصنعاني،مرجع سابق، رقم الحديث 12661.

³ - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، أحكام أهل الذمة،المحقق يوسف بن أحمد البكري - شاكربن توفيق العاروري،رمادي للنشر- الدمام الطبعة الأولى، 1418 - 1997، ج 2،ص 649 ، وقد فرق عمر بن الخطاب بين كثير من الأزواج بحكم السلطان والمصلحة وليس بحكم اختلاف الديانات،لأنها كانت أزمنة حروب وفتوحات.

1-المسلم المَلِّي: المسلم الذي هو على ملة الإسلام قبل أن يتزوج هذه المرأة، ولا بهم كثيرا إن كان ولد في من أبوين مسلمين أو أسلم ثم أراد الزواج، فهذا أفضل للزوجة من الشخص الذي عاش بعيدا عن تعاليم الإسلام وقيمه العليا، والمسألة مرتبطة بالبيئة، لأن الكثير الأشخاص قد يعيشون في البلاد الإسلامية بمبادئ وأفكار لا تمت إلى الدين بصلة، بينما نجد آخرين لا يختلفون عن المسلمين إلا في الإقرار بالعقائد الحقّة.

2-المسلم المهتدي: وهو الشخص الذي اهتدى إلى طريق الصواب بالالتزام بتعاليم الإسلام، سواء كان في البلاد الإسلامية أم غيرها، وسواء ولد لأبوين مسلمين أو لغيرهما، فالعبرة بالشخص لا بالموروث الذي يحمله، وكثير من الأزواج لا تربطهم بالإسلام إلا البيئة والتقاليد، فهؤلاء مسلمون باعترافهم، بعيدون عن الإسلام بأفعالهم.

ثالثا-قانون الأسرة الجزائري وزواج المسلمة من النصراني. لم يخص قانون الأسرة الجزائري ارتباط المرأة المسلمة بزواج نصراني، بل سار على منهج القوانين العربية التي ترى غير المسلمين كلهم ملة واحدة¹، لكن هذه القوانين يجب مراجعتها خصوصا في الجزائر حيث يعيش أكثر من خمسة ملايين جزائري في أوروبا حيث يختلطون بغيرهم من أهل الثقافات والديانات، وقد استطاعوا فرض تواجدهم بحفاظهم على انتسابهم لوطنهم ودينهم، لذلك على القانونيين دعمهم.

1-زواج المسلمة مع غير المسلم²: يمنع قانون الأسرة الجزائري زواج المسلمة مع غير المسلم، لكنه لم يتطرق لإسلام الزوجة غير المسلمة وهي في عصمة غير

¹ - عطية بن محمد سالم (المتوفى: 1420هـ)، شرح بلوغ المرام، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، ج9، ص 228، حيث نقل الشارح اختلاف العلماء حول كون الكفر ملة واحدة وقد قسم له فصلا بعنوان: اختلاف العلماء في كون الكفر ملة واحدة.

² - قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة

المسلم، خصوصا بعد هذا التعايش الواسع الذي تشهده شعوب حوض البحر الأبيض المتوسط، بات من الضروري سن قوانين تبرز مدى انفتاحنا على الآخرين دون التنازل عن معتقداتنا وثوابتنا، لأن الانغلاق سبب كل تخلف وتأخر.

2-الشرط جائز في عقد الزواج وبعده:يسمح القانون الجزائري للزوجين باشتراك أشياء في عقد الزواج على أن لا تنافي مقتضى الزواج، وهذا شيء إيجابي يمكن استغلاله في اشتراط الزوجة المسلمة على زوجها ما يضمن لها حقوقها الدينية كاملة¹، ومما يمكن الإشارة إليه هو اختصاص زواج الجزائريين والجزائريات بتنظيم خاص إذا أرادوا الارتباط بشخص أجنبي، حيث تفرض الإدارة إثبات إسلام الزوج الأجنبي بشهادة خاصة، وهذا يمكن التحايل عليه بمجرد النطق بالشهادة أو نحوها، لذلك يمكن الاستغناء عن هذا النوع من الإجراءات².

3-اختلاط مفهوم المهاجرة والمسلمة والأعرابية: نجد في الأحكام الموروثة عن عصر الخلافة الراشدة تفصيلا حول زواج المرأة المهاجرة والمرأة المسلمة والمرأة الأعرابية، مع العلم أنهن كلهن على دين التوحيد، وقد فرضت شروط المواطنة الحديثة هذا النمط من التعايش، والذي يجب تعميمه في بلاد المسلمين وتعتبر

2005 (ج 15 ر 5 مؤرخة في 27 فبراير 2005)، والموافق بقانون رقم 09-05 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 04 مايو 2005 (ج 43 ر 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005)، المادة 30.

¹ -لمزيد من التفاصيل انظر محضر الجلسة العلنية المنعقدة في مقر المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 14-3-2005 م، للمصادقة على تعديل قانون الأسرة الجزائري، المادة الثانية الخاصة بالزواج، الفقرة السابعة من مشروع التعديل؛ apn.dz/AR/images/journal_officiel_debats.

² -لمعرفة تفاصيل المادة 31 من قانون الأسرة الجزائري التي تتحدث عن زواج الجزائرية بأجنبي مراجعة : وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة والتعمير، مصلحة الزواج المختلط، الملف الواجب تقديمه من طرف الزوجين (جزائرية وأجنبي)، interieur.gov.dz/index.php/ar، الأجنبي- في الجزائر/الزواج المختلط. html#faqnoanchor.

الجزائر رائدة فيه منذ نشأتها هو عدم ذكر ديانة الشخص في أوراق ثبوتيته كما هو حال المواطنين في المشرق مثل مصر وغيرها¹.

-الفرع الثاني: اشتراك النصراني والأعرابي في بعض أحكام النكاح. وحتى تظهر أوجه الشبه بين النصراني والأعرابي يجب تحديد النصراني والأعرابي المراد بالدراسة.

أولاً: النصراني والأعرابي المشتركان في حكم الزواج.

1-النصراني: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَدُّ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبَوَاهُ اللَّذَانِ يَهْوُدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ"²، فالمتصود هو الرجل المتحمس لدين النصرانية والمشتغل بالتبشير لها والمتعصب بشدة على غيرها، فهذا لا تؤمن المرأة عليه إلا نادراً، ومع ذلك يرجع الأمر لها ومدى قوة تأثيرها عليه، أما عموم المسيحيين اليوم فهم علمانيون لا يحملون من المسيحية غير الاسم كما هو حال كثير من المسلمين.

2-الأعرابي: ثلاثٌ مِنَ الْكُتُبِ، مِنْهَا التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ³ هُوَ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْبَادِيَةِ وَيُقِيمَ مَعَ الْأَعْرَابِ، بَعْدَ أَنْ كَانَ مُهَاجِراً؛ وَكَانَ مَنْ رَجَعَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ إِلَى مَوْضِعِهِ مِنْ

¹ - تكتب ديانة الشخص في وثائقه الشخصية وهذا ما يطرح إشكالا في تساوي المواطنين أمام القانون، وكذلك مسألة المواطنة بمفهومها المعاصر، انظر: بطاقة المواطن عبر تاريخ مصر بالصور: www.youm7.com/story/2016/1/4/

² - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ، ج 2، ص 100، رقم الحديث: 1385، والتَّنَصُّرُ هو الدُّخُولُ فِي النَّصْرَانِيَّةِ، وَفِي الْمَحْكَمِ: الدُّخُولُ فِي دِينِ النَّصْرِيِّ، انظر لسان العرب لابن منظور ج 5، ص 212، وانظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، ج 2، ص 925.

³ - أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (لمكتبة المعارف)، ج 5، ص 293، رقم الحديث: 2244.

غَيْرِ عُدْرٍ، يُعَدُّونَهُ كَالْمُرْتَدِّ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الْأَكْوَعِ لَمَّا قُتِلَ عَثْمَانُ حَرَجَ إِلَى الرَّبِذَةِ وَأَقَامَ بِهَا، ثُمَّ إِنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقْبِكَ وَتَعَرَّيْتَ¹. فالأعرابي هو الشخص الذي جاء إلى المدينة طمعا في الصدقات والغنائم وقد جاء ذمهم في القرآن الكريم: "الأعراب أشد كفرا ونفاقا"²، ويمكن القول أن عامة المسلمين صاروا أعرابا حيث أنهم يستوطنون الأماكن التي يجدون فيها مستوى معيشي أفضل ، ولا يهتمون لأمر دينهم كما فعل أسلافهم من المهاجرين، فعن زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ «أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ لَا يَنْكُحُ الْمُهَاجِرَةَ حَتَّى يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِ الْهَجْرَةِ»³

ثانيا: الآثار الراهدة التي تضبط العلاقة الزوجية: يبدو أن الخلفاء كانوا يوجهون هذه الخطابات إلى ولائهم على الأمصار لضبط العلاقة الزوجية بين مختلف شرائح المجتمع الإسلامي، ولم يكن للعلماء والقضاة وأهل الفتوى غير النصح للحاكم و التوجه إليه باجتهاداتهم، على عكس ما يحدث اليوم، حيث صار المجتهد يتوجه باجتهاده إلى المرأة والرجل مباشرة فعمت الفوضى واضطرب حال المسلمين.

1- استعمال الزواج لنشر الإسلام: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «أَنَّ الْمُسْلِمَ يَنْكُحُ النَّصْرَانِيَّةَ، وَأَنَّ النَّصْرَانِيَّ لَا يَنْكُحُ الْمُسْلِمَةَ، وَيَتَزَوَّجُ الْمُهَاجِرُ الْأَعْرَابِيَّةَ، وَلَا يَتَزَوَّجُ الْأَعْرَابِيُّ الْمُهَاجِرَةَ لِيُخْرِجَهَا مِنْ دَارِ هَجْرَتِهَا»⁴، وهنا يظهر الفرق بين المسلمة المهاجرة والمسلمة غير المهاجرة، وما تختص

¹ - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون عدد الطبعة ولا سنة الطبع، ج 3، ص 1486، رقم الحديث: 1862 .

² -سورة التوبة، الآية 97 .

³ - أبو بكر بن أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسي العبسي (المتوفى: 235هـ)، المحقق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، 1409، ج 4 ، ص 17 ، رقم الحديث: 17344 .

⁴ - مصنف عبد الرزاق الصنعاني، مرجع سابق، رقم الحديث 12664 .

كل واحدة منهم بميزة وحكم، فليست كل مسلمة مهاجرة، كما يظهر من خلال المرسوم الخلفي، وهناك نوع ثالث في مصطلح الخطاب الرسمي يتضمن الأعرابيات، وهن على ما يبدو أولئك النسوة اللاتي ليس لهن دور في نشر الإسلام والجهاد في سبيله، فهؤلاء يمكن اعتبارهن نساء ضعيفات يمكن لأزواجهن التأثير عليهن وتنصيرهن.

2-الإبقاء على رابطة الزواج: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا مُشْرِكٌ، فَلَمْ تَنْقُضِ مَدَّتْهَا حَتَّى أَسْلَمَ؟ قَالَ: «هُوَ أَحَقُّ بِهَا»، قُلْتُ: كَيْفَ وَقَدْ فَرَّقَ الْإِسْلَامُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «لَا أَدْرِي وَاللَّهِ»¹، رغم أن المشرك كان ممن يعبد الأوثان إلا أن الإسلام لم يحرمه من الاجتماع بزوجه وأسرته متى حَكَمَ عقله و أعلن إسلامه وترك الباطل الذي هو عليه.

ثالثا-رابطة الزواج أقوى من اختلاف الديانة. يظهر حرص الإسلام على بقاء الرابطة الزوجية من خلال السنة التي تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته من بعده، حيث أن الحوادث العظيمة التي وقعت بعد هجرته المباركة بينت من هم الأعراب ومن هم المؤمنون من جهة، و من جهة أخرى أوضحت حكم العلاقة الزوجية بين المرأة التي دخلت الإسلام وبقي زوجها على دين الوثنية، ويمكن الاستدلال على ذلك بنماذج كثيرة، إن أسلمت المرأة ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما سلطان².

1-زواج زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم من أبي العاص: وزوجها لقيطُ بِنُ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَّى بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ أَبُو الْعَاصِ الْقُرَشِيُّ حَتَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

¹ - مصنف عبد الرزاق الصنعاني، مرجع سابق، رقم الحديث 12658 .

² - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ). المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج 5، ص 369 ، وقد نقل ابن حزم أيضا رواية قال: عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّ هَانِيَّ بْنَ هَانِيٍّ بْنِ قَبِيصَةَ الشَّيْبَانِيَّ - وَكَانَ نَصْرَانِيًّا - عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَأَسْلَمْنَ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ وَنَزَلَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَأَقْرَهُنَّ عَمْرٌ عِنْدَهُ - قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِلْحَكَمِ: عَمَّنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا سَيِّءٌ مَعْرُوفٌ.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ عَلَيْهِ ابْنَتَهُ بِالْبَيْكَاكِ الْأَوَّلِ»¹

2-زواج أم حكيم من عكرمة بن أبي جهل: عَنْ ابْنِ شِهَابٍ «أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ ابْنَةَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ، فَأَرْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَى زَوْجِهَا بِالْيَمَنِ وَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ، وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَايَعَهُ فثَبَّتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ»².

3-زواج فاختة بنت الوليد من صفوان بن أمية: لم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما رغم أنه من المؤلفة قلوبهم³ والحكاية كما في الموطأ عن ابن شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ «أَنَّ نِسَاءَ كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْلِمْنَ بِأَرْضِهِنَّ وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ وَأَزْوَاجُهُنَّ حِينَ أَسْلَمْنَ كُقَارًا مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُعْبِرَةِ وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الْإِسْلَامِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ عَمِّهِ وَهَبَ بِنَ عُمَيْرٍ بِرِذَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَانًا لِيَصْفَوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَنْ يَفْدَمَ عَلَيْهِ فَإِنْ رَضِيَ أَمْرًا قَبِلَهُ وَإِلَّا سَيَّرَهُ شَهْرَيْنِ فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِذَائِهِ نَادَاهُ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ فَقَالَ

¹ - عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين (المتوفى: 600هـ)، زواج أبي العاص بزینب بنت الربیع، مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية، الطبعة: الأولى، 2004.

² - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م ج 6، ص 192.

³ - فَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ فَلَمْ يَزَلْ يَبَايَعُهَا حَتَّى مَاتَ أَيَّامَ خُرُوجِ النَّاسِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْجَمَلِ، وَذَلِكَ فِي سُؤَالِ سَنَةِ سِتِّ وَثَلَاثِينَ. وَكَانَ يَحْرُضُ النَّاسَ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى الْجَمَلِ، انظر ترجمته في الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1410 هـ - 1990م، ج 6، ص 7.

يَا مُحَمَّدُ إِنَّ هَذَا وَهَبَ بِنَ عَمِيرٍ جَاءَنِي بِرِدَائِكَ وَرَعَمَ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْقُدُومِ عَلَيْكَ فَإِن رَضِيْتُ أَمْرًا قَبِلْتُهُ وَإِلَّا سَيَّرْتَنِي شَهْرَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزِلْ أَبَا وَهَبٍ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ لَكَ تَسِيرٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ هَوَازِنَ بِخُنَيْنٍ فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةً وَسِلَاحًا عِنْدَهُ فَقَالَ صَفْوَانُ أَطْوَعًا أَمْ كَرْهًا فَقَالَ بَلْ طَوْعًا فَأَعَارَهُ الْأَدَاةَ وَالسِّلَاحَ الَّذِي عِنْدَهُ ثُمَّ خَرَجَ صَفْوَانُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ كَافِرٌ فَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ وَأَمْرَاتُهُ مُسْلِمَةٌ وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ¹

-المطلب الثاني: الزوجة المسلمة والزوج الوثني. والوثنية تشمل كل الديانات الأرضية والإلحاد وعبادة الشيطان، ونحوها من العقائد الفاسدة التي تحارب الديانات السماوية، و الديانة اليهودية على أنها سماوية، إلا أن أتباعها أسوأ من المشركين ،فكانوا بحكمهم ،وذلك وفق ما يلي من فروع.

الفرع الأول: تمييز اليهود عن النصارى في أحكام النكاح.احتك المسلمون الأوائل بمجموعات بشرية مختلفة في دياناتها بعد خروجهم من منطقة الحجاز،أغلبهم كانوا نصارى ويهود، ومنهم أقليات أخرى كالصابئة والمجوس،ورغم أن ظاهر النصوص الشرعية لا تفرق بين المسيحيين واليهود في الأحكام، إلا أن الأفضية الصادرة من الخلفاء الراشدين تبين الاختلاف الكبير بين الطائفتين.

أولاً-تمييز المسيحيين عن اليهود.يمتاز المسيحيون عن اليهود بقرهم من المسلمين وابتعادهم عن اليهود، وذلك لاعتبارات عقائدية وتاريخية.

¹ - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الموطأ،المحقق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبوظبي - الإمارات،الطبعة الأولى، 1425 هـ - 2004 م، ج3، ص 780 ،رقم الحديث: 504 .

1- الصلاة على النصراني: جاء في سبب نزول قوله تعالى: "وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَؤُمِّنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشَتَّرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ تَمَنَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ"¹، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اخرجوا فصلوا على أخ لكم". فصلى بنا، فكبر أربع تكبيرات، فقال: "هذا النجاشي أصحمة"، فقال المنافقون: انظروا إلى هذا يصلي على عُلجٍ نصراني لم يره قط؛ فنزلت الآية الكريمة².

2- العداوة بين اليهود والنصارى: يكفي شاهدا على عداوة اليهود والمسيحيين أنهم قتلوا المسيح عليه السلام الذي يراه المسيحيون ربهم، والقرآن الكريم يوضح مدى اختلافهم وعداوتهم مما يبين أنهم ليسوا أمة واحدة ولا يختصون بأحكام واحدة، قال تعالى: "وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ ؛ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ۗ قَالَ اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ"³؛ قَدِمَ أَهْلُ نَجْرَانَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَتْهُمْ أَحْبَارُ يَهُودٍ، فَتَنَازَعُوا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَتْ كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ لِلْآخَرَى لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ، فنزلت الآية⁴، ومن ذاك الزمن إلى يومنا هذا واليهود يكيدون للمسلمين وللمسيحيين على حد سواء.

¹ -سورة آل عمران، الآية 199 .

² - محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م، ج 7، ص 479 .

³ - سورة البقرة، الآية 113.

⁴ -أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ - 1964 م، ج 2، ص 76 .

ثانياً: أحكام الزواج بيهوديات. رغم مشروعية الزواج باليهوديات في النصوص القرآنية الكريمة إلا أن الخلفاء الراشدين كانوا يمنعون ذلك، وحتى قبل إرساء قواعد الدولة الإسلامية كان الارتباط بهم غير محبذ لدى المسلمين¹.

1-الدليل الأول على كراهة الزواج بيهودية: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ حُدَيْفَةَ نَكَحَ يَهُودِيَّةً زَمَنَ عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: «طَلَّقَهَا، فَإِنَّهَا جَمْرَةٌ» قَالَ: أَحْرَامٌ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَلِمَ يُطَلِّقُهَا حُدَيْفَةُ لِقَوْلِهِ: «حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ طَلَّقَهَا»².

2-الدليل الثاني على كراهة الزواج بيهودية: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نِسْطَاسٍ، أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ نَكَحَ بِنْتَ عَظِيمِ يَهُودٍ قَالَ: فَعَزَمَ عَلَيْهِ عُمَرُ: «إِلَّا مَا طَلَّقَهَا»³.

3-لا تحل مصاهرة الحربيين: يتمسك الكثير من المسلمين بقوله تعالى: "الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا

¹ - يزعم اليهود أن أرواحهم جزء من الله، وأنهم عند الله أرفع من الملائكة، وأن من يضرب يهودياً فكأنما ضرب العزة الإلهية، وأنهم مسلطون على أموال باقي الأمم ونفوسهم، لأنها في الواقع أموال اليهود، فإذا استرد الإنسان ماله فلا لوم عليه وأن الناس إنما خلقوا لأجلهم ولخدمتهم، وللهودي إذا عجز عن مقاومة الشهوات أن يُسَلِّمَ نفسه إليها، وأن الجنة لا يدخلها إلا اليهود، ويزعم اليهود أن أرواح غير اليهود أرواح شيطانية، وشبيهة بأرواح الحيوانات، وأنهم مثل الكلاب والحمير، وإنما خلقوا على هيئة الإنسان حتى يكونوا لائقين بخدمة اليهود، لا يجوز لليهودي أن يشفق على غير اليهودي ولا أن يرحمه ولا يعينه، بل إذا وجدته واقعاً في حفرة سدها عليه، ويحرم على اليهودي أن يرد لغير اليهود ما فُقد منهم، ويحرم على اليهودي أن يقرض غير اليهودي إلا بالربا، وزعموا أن الله أمرهم بذلك، والزنا بغير اليهودي ذكوراً أو إناثاً جائز ولا عقاب عليه، وعلى اليهودي أن يسعى إلى قتل الصالحين من غير اليهود، كما أنهم حاولوا قتل النبي صلى الله عليه وسلم وحاولوا أن يسحروه ونقضوا عهدهم معه في كل مرة وتحالفوا ضده مع العرب الوثنيين، وقالوا لهم أن عبادة الأصنام أفضل من الإسلام.

² - مصنف عبد الرزاق الصنعاني، مرجع سابق، رقم الحديث 12668 .

³ - مصنف عبد الرزاق الصنعاني، مرجع نفسه، رقم الحديث 12672.

أَتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّجِدِينَ أَخْدَانٍ¹، ولكن أهل العلم رأوا أن مصاهرة أهل الكتاب مشروط؛ قال ابن عباس: "لَا تَحِلُّ نِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا كَانُوا حَرْبًا"²، وجاء في فقه زيد بن علي أنه كره الزواج من أهل الحرب، وقال شارح الروض النضير أنه التحريم³.

-الفرع الثاني: قداسة الرابطة الزوجية في الإسلام. تظهر قداسة الرابطة الزوجية من خلال الإرث الناصع الذي تركه الخلفاء الراشدون والمتجلي في تصديهم الشخصي للقضاء والإفتاء في الزواج، خصوصاً في ذلك الوقت الذي توسعت الدولة الإسلامية فيه واختلطت بسائر الشعوب والديانات، وهو وقت يشبه عصرنا بوجه من الوجوه.

أولاً: لا يفرّق بين النصراني وزوجته إذا أسلمت: توضح النصوص الواردة عن الإمام علي رضي الله عنه أن الخلفاء الراشدين لم يكونوا يفرقون بين النصراني وزوجته لمجرد إسلامها، بل التفريق يحدث إذا أجبرها على الانتقال للعيش معه في دار الحرب، أما كونه يبقى على نصرانيته وهو مقيم بين المسلمين فهي مسألة وقت لا أكثر، إذ سرعانما يسلم كما أسلم النصارى قبله.

النص الأول: "هُوَ أَمْلَكُ لِبُضْعِهَا مَا دَامَتْ فِي دَارِ هِجْرَتِهَا"⁴.

-النص الثاني: "هُوَ أَوْلَى بِهَا مَا لَمْ تَخْرُجْ مِنْ مِصْرِهَا"¹.

¹ - سورة المائدة، الآية 5 .

² - أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، أحكام القرآن، المحقق محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 1405 هـ، ج 3، ص 326 .

³ - شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح السياغي الصنعاني، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، بدون سنة الطبع، ج 4، ص 270-274 .

⁴ - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، 1415هـ/1994م، ج 5، ص 125 .

-النص الثالث:إِنْ أَسْلَمْتَ، وَلَمْ يُسَلِّمْ زَوْجُهَا فَهِيَمَا عَلَى نِكَاحِهَا مَا لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا سُلْطَانٌ².

ثانيا: حقوق الزوجة محفوظة في ذمة زوجها النصراني. يرى فقهاء المذاهب الإسلامية تعلق حق الزوجة المالية في ذمة زوجها ما دامت موقوفة عليه، وحتى لو أسلمت فإن ذلك لا يسقط حقها كزوجة.

1-ثبوت النفقة عند الأحناف: رغم أن فقهاء المذهب الحنفي القدامى يفتون بالفرقة بين الكافر وزوجته متى أسلمت، إلا أنهم يثبتون لها نفقتها³.

2-ثبوت النفقة عند المالكية:كثرة الاجتهادات الواردة من طرف علماء المذهب المالكي تجتمع حول ثبوت النفقة للزوجة رغم اختلافهم حول مسألة أحقية الزوج بزوجته متى أسلمت⁴.

3-ثبوت النفقة عند الشافعية:قال الشافعي: " وَلَوْ أَسْلَمْتَ قَبْلَهُ ثُمَّ أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ أَوْ لَمْ يَسْلَمْ حَتَّى انْقَضَتْ فَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعاً لِأَنَّهَا مَحْبُوسَةٌ عَلَيْهِ مَتَى شَاءَ أَنْ يُسَلِّمَ كَأَنَّا عَلَى النِّكَاحِ⁵ ".

¹ -ظفر أحمد العثماني التهانوي بإفادة شرف علي التهانوي، إعلاء السنن، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى 1401 هـ، ج 11، ص 98.

² -مصنف ابن أبي شيبة، مرجع سابق، ج 4، ص 50

³ -انظر المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون عدد طبعة، 1414هـ - 1993م، ج 5، ص 46، وانظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م، ج 4، ص 16.

⁴ - لتفصيل أكثر انظر البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1988 م، ج 5، ص 62 و ص 392.

⁵ - أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق الشيخ علي

4-ثبوت النفقة عند الحنابلة:قال ابن قدامة: قَالَ أَصْحَابُنَا: وَنَفَقَتُهَا مُعْتَبَرَةٌ بِخَالِ الزَّوْجَيْنِ جَمِيعًا¹.

5-ثبوت النفقة عند الظاهرية: قال ابن حزم:"مَا النَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ إِلَّا بِإِزَاءِ الزَّوْجِيَّةِ، فَإِذَا وُجِدَتْ الزَّوْجِيَّةُ فَالنَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ وَاجِبَتَانِ"²

ثالثا: الرابطة الزوجية تبقى متى رغب الزوجان . لا يمكن التفريق بين الزوجين ما دامت المرأة ترجو إسلام زوجها مهما طالت المدة التي بقيت بعد إسلامها.

1-زينب رضي الله عنها تنتظر إسلام زوجها سنتين:عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سَنَتَيْنِ بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ³».

2-زينب رضي الله عنها تنتظر إسلام زوجها ست سنوات:عن عكرمة عن ابن عباس قال: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَيْنَبَ ابْنَتَهُ عَلَى زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ

محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ- 1999 م، ج 9، ص 287 .

¹ - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، بدون عدد الطبعة ولا سنة الطبع، ج 8، ص 195 .

² -المحلى بالأثر، مرجع سابق، ج 9، ص 250 .

³ - ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون عدد الطبعة ولا سنة الطبع، ج 1، ص 647، رقم الحديث 2009، وقد صححه الألباني انظر صحيح أبي داود - الأم، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م، ج 7، ص 10، رقم الحديث:1938.

بن الربيع بالنكاح الأول، ولم يُحدِث شيئاً؛ وفي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ «كَانَ إِسْلَامُهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ بِسِتِّ سِنِينَ»²

3-زينب رضي الله عنها تنتظر إسلام زوجها ثماني عشرة سنة: يظهر هذا من خلال استقرار حياة كل من الزوجين الكريمين حيث تأخر إسلام الزوج إلى فتح مكة بينما أسلمت الزوجة في أول البعثة.

-خاتمة.

الرابطة الزوجية من أقدس الروابط التي اهتم بها الإسلام، ولم يتعرض لها ما لم تؤثر سلبا في معتقد الإنسان الذي ينبني عليه حياته الأبدية، فالمرأة التي أسلمت وهي في عصمة كافر حقيق بها أن تختار العيش معه أو أن تفارقه، أما التي تكون مضطهدة في بلاد الغرب، فالشرع الحنيف اختار لها التضحية بعلاقتها الزوجية حفاظا على ما هو خير لها في الدارين، ولماذا لا يكون للزوجة حق تقرير مصيرها في البقاء مع زوجها متى رأت أنها لا تتعرض منه للتضييق أو الاستهزاء بدينها، وربما يلتمس منها الأخلاق الإسلامية والمعاملة الإيمانية فينشر صدره الإسلام وتنال بذلك أجرا عظيما حيث تكون سببا في الحفاظ على بيتها من جانب و في دخول زوجها للإسلام من جانب آخر: أما إذا كانت المرأة ضعيفة أمامه وهو المتسلط عليها فحينها يمكن مناقشة الانفصال كحل نهائي للرابطة الزوجية من باب آخر العلاج الكي، ولعل الأقضية الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم و خلفائه الراشدين أكبر دليل على اهتمامهم الشخص بهذه المسألة حيث تصدوا لها باعتبارهم الحكام رغم وجود

¹ - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى، 1416 هـ - 1995 م، ج 2، ص 436، رقم الحديث: 1876.

² - محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، سبل السلام، دار الحديث، الرياض، بدون طبعة وبدون تاريخ الطبع، ج 2، ص 195.

قضاة ومفتين وعلماء دين في كل مصر من أمصار الدولة الإسلامية آنذاك، ولذلك لا يحق التكلم في عقد الزواج غير الحاكم أو طرفي العقد.

-قائمة المراجع.

- 1 - أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، المصنف، المحقق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، يطلب من المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، 1403 هـ .
- 2 - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، أحكام أهل الذمة، المحقق يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر - الدمام الطبعة الأولى، 1418 - 1997.
- 3 - عطية بن محمد سالم (المتوفى: 1420هـ)، شرح بلوغ المرام، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، ج9، ص 228.
- 4 - قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمضمن قانون الأسرة.
- 5-الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005.
- 6-الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005.
- 7-قانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 04 مايو 2005 .
- 8-الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005.
- 9 - محضر الجلسة العلنية المنعقدة في مقر المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 14-3-2005 م.
- 10 - interieur.gov.dz/index.php/ar-الأجانب-في-الجزائر.
- 11 - تاريخ مصر بالصور؛ 2016/1/4/www.youm7.com/story/
- 12 - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ
- 13-ابن منظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون عدد الطبعة وبدون سنة الطبع
- 14-مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط ، دار الدعوة، بدون عدد الطبعة ولا سنة الطبع.

- 15 - أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، بدون سنة الطبع.
- 16 - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون عدد الطبعة ولا سنة الطبع.
- 17 - أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسي العبسي (المتوفى: 235هـ)، المصنف، المحقق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ.
- 18 - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ الطبع.
- 19 - عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعليي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين (المتوفى: 600هـ)، زواج أبي العاص بزینب بنت الربيع، مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية، الطبعة: الأولى، 2004.
- 20 - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني (المتوفى: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م .
- 21 - أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1410 هـ - 1990 م.
- 22 - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبغي المدني (المتوفى: 179هـ)، الموطأ، المحقق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبوظبي - الإمارات، الطبعة الأولى، 1425 هـ - 2004 م.
- 23 - محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
- 24- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ - 1964 م .

- 25 - أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، أحكام القرآن. المحقق محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 1405 هـ
- 26 - شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح السياغي الصنعاني، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، بدون سنة الطبع.
- 27 - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، 1415هـ / 1994م.
- 28 - ظفر أحمد العثماني التهانوي بإفادة شرف علي التهانوي، إعلاء السنن، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى 1401 هـ.
- 29- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، بدون عدد طبعة، 1414هـ - 1993م.
- 30- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م.
- 31 - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
- 32 - أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م .
- 33 - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، بدون عدد الطبعة ولا سنة الطبع .
- 34 - ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون عدد الطبعة ولا سنة الطبع .

- 35- أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، صحيح أبي داود - الأم، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.
- 36 - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى، 1416 هـ - 1995 م.
- 37 - محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأخير (المتوفى: 1182هـ)، سبل السلام، دار الحديث ، الرياض، بدون طبعة وبدون تاريخ الطبع .
- 38 - أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، المحقق علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1994 م .
- 39- أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، معرفة الصحابة، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1998 م.
- 40 - أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبيالطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1411 - 1990.
- 41 - أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شليبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2004 م.